وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ:

أحكام المصادرة في القانون الجزائي الجزائري

الطالب:

- فرشيشي أحمد

لجنة المناقشة:

- **الأستاذة: نويري سعاد.....-جامعة تبسة- رئيسا.**
- **الدكتور: دلول الطاهر.....-جامعة تبسة- مشرفا ومقررا.**
- **الأستاذ: بوساحية السايح.....-جامعة تبسة- عضوا مناقشا.**

السنة الجامعية: 2014

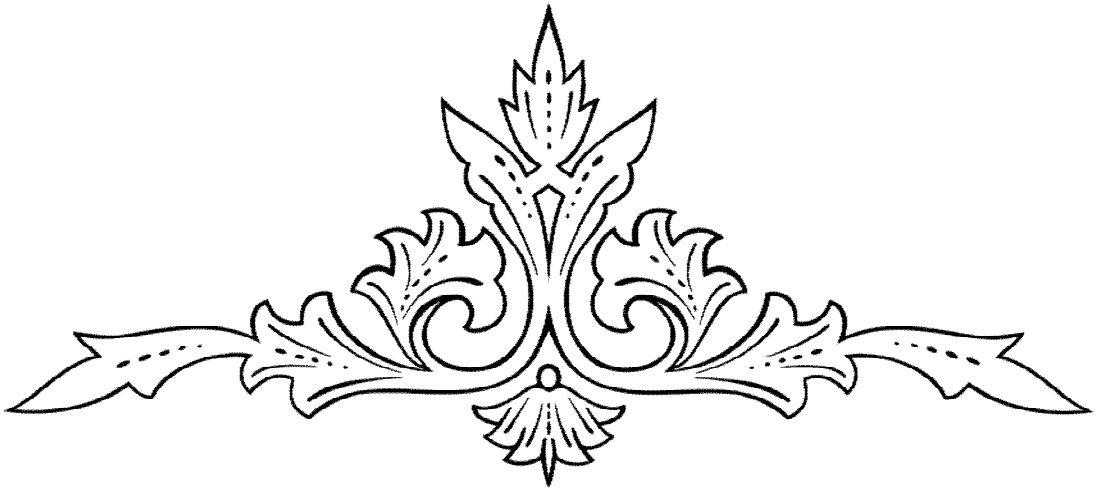

أوصى لقمان الحكيم ابنه بقوله: "يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحي القلوب بنور الحكمة كما يحي الله الأرض الميتة بوابل السماء"

الموطأ: ص 871.

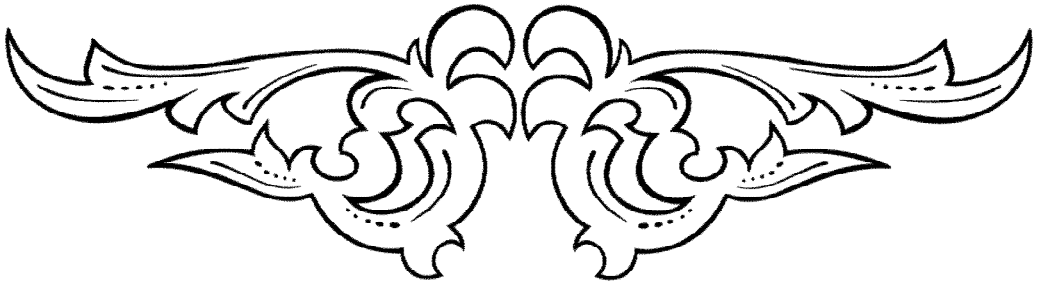

شكر وعرفان

نتقدم بأرقى كلمات الشكر والتقدير إلى من بعث فينا قوة الإرادة وأرسى فينا دعائم الاجتهاد ولم يبخل علينا بعطائه وتوجيهاته السديدة إلى الأستاذ الفاضل المشرف

" **د. دلول الطاهر** " الذي كان لنا خير مرشد والذي زاده تواضعه رفعة وشموخا. وما يمكن قوله أن اللسان يعجز عن إيفائه حقه مع الشكر والتقدير، كما لا ننسى

"د: سعدي حيدرة" الذي لم يبخل علينا أية معلومة أردناها، فكل الإحترام لأساتذتي الكرام.

كما أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة الذين أعتز بقبولهم مراجعة هذه الرسالة وتصويب أفكارها.

إهداء

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد

اهدي ثمرة هذا الجهد إلى من قال فيهما الله تعالى:

" وقـل ربـــي إرحمهمـــا كمـــا ربيـــانـــي صغيـــــرا"

إلى اللذان علماني معنى القوة والمحبة والإخلاص والوفاء

إلى من سهرت الليالي وضحت من اجل إسعادي إلى قرة عيني وحبيبتي وروحها الطاهرة "أمي الغالية " فاطمة " رحمها الله

إلى روح الوالد " عمار" رحمه الله

أهدي هذا العمل المتواضع إلى زوجتي عسى أن تكون دائما ذخرا لي وإلى وأخواتي

وإلى منة الله إبنتي " فاطمة الزهراء"

إلى الأصدقاء والأحباب من دون استثناء وإلى كل رفقاء الدراسة والعمل

مجلس قضاء تبسة وبالأخص مصلحة تنفيذ العقوبات ولهم مني كل الاحترام والتقدير كما أذكر زميلي وأخي **نبيل** وفقه الله في رسالة تخرجه أيضا

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والصلاح.

قائمة المختصرات

ق إج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

ق إ م إ: قانون الإجراءات الإدارية والمدنية

المشرع: المشرع الجزائري

د ط: دون طبعة

د س: دون سنة

ص: صفحة

ط: طبعة

مقدمة

التعريف بالموضوع وأهميته:

تعد العقوبة محور النظم العقابية قديما وحديثا، لذلك فإن كل تطور في العلوم الجنائية فيما يخص فكرة العقوبة ينعكس اثرها على نظامها، وعلى الرغم من تنوع الجزاءات التي تّوقع على مرتكب الجريمة فإن جميع المجتمعات منذ القدم وحتى وقتنا الحاضر كان لها هدف واحد من فرض العقوبة على المجرم وهو محاربة الجريمة والحد منها قدر الإمكان.

فالعقوبة بذلك تعتبر شكلا من أشكال الجزاء لازم الإنسان منذ وجوده، وهي تقرر لمن ثبتت مسؤوليته عن إرتكاب فعل منهى عنه، وقد كانت العقوبة منذ ظهورها بمثابة رد فعل إجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير إجتماعي، وبعد أن تم تنظيم هذا الرد من قبل الدولة أخذت العقوبة شكلا قانونيا معترفا به، أما عن أبرز عناصرها فقد كانت السمة الأساسية للعقوبة عند ظهورها هي الألم والحرمان الموجهان للجاني بسبب مخالفة القانون.

وبتطور المجتمعات ظهرت أنواع من العقوبات لم تكن موجودة في السابق، بحيث ظهرت العقوبات المالية ممثلة في الدية التي بدأت إختيارية ثم تحولت إلى عقوبة إجبارية، وإذا كان وجود العقوبات البدنية ملازما لوجود الإنسان فإن العقوبات المالية والسالبة للحرية كان وجودها مصاحبا لوجود الدولة، إذ لا يعقل وجود هذا النوع من العقوبات دون وجود سلطة مركزية تتولى عقاب نيابة عن المجني عليه أو ذويه، فالعقوبات المالية تكون مصاحبة للعقوبة الأصلية والمتمثلة في عقوبة سالبة للحرية سواء نافذة أو موقوفة التنفيذ أو تكون في صورة غرامة.

فالأساس الذي تقوم عليه العقوبة إنما هو الحقوق والمصالح الإجتماعية الجديدة من وجهة نظر المشرع بالحماية الجزائية، وبناء على ذلك فهي تسعى إلى إدراك هذا الهدف الأساس عن طريق بعض الوسائل التي تؤدي في مجموعها تحقيق هذه الغاية الأساسية.

وفي الحقيقة فإن هذه الغاية لا يمكن تحقيقها بالإستناد على فرض العقوبات الأصلية فحسب بل يحتاج الأمر أحيانا إلى فرض عقوبات تبعية أو تكميلية أو تدابير إحترازية، ومن بين العقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية يبرز دور **"المصادرة"** وذلك لمساندة الغاية الأساسية التي تحققها العقوبة الأصلية.

فقد ظهرت المصادرة كعقوبة مالية تحقق الوظيفة الأدبية للعقوبة المتمثلة في إنزال الجزاء العادل عن الجريمة المرتكبة، وتظهر دور السلطات القائمة عل تنفيذ القانون وذلك عن طريق حرمان الجاني من الأدوات أو الأشياء المتحصلة من الجريمة التي إستعملت فيها او كانت معدة لأن تستعمل فيها.

كما ظهرت المصادرة كتدبير إحترازي **"وقائي"** تحقق أهداف التدابير الإحترازية وطلم بمواجهة حالات خطره، من الممكن أن تؤدي إلى إرتكاب جرائم أبعد من خطورتها، لذلك تضمنت التشريعات نصوصا تكفل مصادرة الأشياء الخطرة التي تعد مجرد حيازتها أو إستعمالها أو التداول بها جريمة، لكي يصبح المجتمع في أمان تجاه هذه الحالات الخطرة.

أسباب اختيار الموضوع:

– أسباب ذاتية:

حيث تتكون الرغبة في دراسة مصطلح المصادرة بإعتباره إجراء قانوني متداول عند الخاصة والعامة، لكن لا نعرف إجراءات تنفيذه أو أهميته في تسليط العقوبة والحد منهما بإستعمال ذلك الإجراء.

- **أسباب موضوعية:**

تولدت الرغبة في الكتابة في موضوع المصادرة، وذلك لأهميته وحيويته في إسناد العقوبات الأصلية، فضلا عن انه لم يوجد بحثا متخصصا شاملا لموضوع المصادرة في القانون الجزائري، وهذا حسب البحث الذي قمت به، وذلك لإضافته إلى جانب البحوث الأخرى التي تناولت الجزاء بصورة عامة.

أهداف الموضوع:

- نشر الوعي لدى جميع فئات المجتمع وتنويرهم في هذا الموضوع.
- الميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة باعتبارها موضوع العصر.
- إبراز المواقف والسياسات التي إنتهجها المشرع الجزائري في هذا المجال.
- دراسة مدى تأثير المصادرة كوسيلة لزيادة المال العام وميزانية الدولة.

وانطلاقا من هذا يمكن طرح **الإشكالية الآتية:**

ما هي المصادرة في ظل القانون الجزائي الجزائري؟ وما هو موقف المشرع الجزائري منها؟ وفي ما تتمثل طرق تنفيذها والآثار المترتبة عليها؟

وتندرج ضمن ذلك تساؤلات فرعية:

- ما هي شروط وأنواع المصادرة ؟
- إلى أي مدى يمكن اعتبار المصادرة عقوبة تكميلية أم تدبير إحترازي؟
- كيف عالج المشرع الجزائري إجراءات تنفيذ المصادرة ؟
- ما هي الآثار المترتبة عنها؟
- ماهي الإشكالات التي تعترض المصادرة حين الحكم بها؟

منهج البحث:

تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم إجراءات وطرق تنفيذ المصادرة في ظل القانون الجزائري والآراء الفقهية التي تخصها بإعتبارها إجراء قانوني يلجأ إليه القاضي في تسليط العقوبة على مرتكب الجريمة، وكذا على المنهج المقارن في بعض الجزئيات حين نلجأ إلى بعض القوانين العربية والقانون الغربية، وكذلك بالتطرق إلى دراسة التطرق إلى الآثار النترتبة عن المصادرة بنوعيها.

خطة البحث:

وللإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات المطروحة تم وضع خطة قسمت إلى فصلين.

بدأت هذه الدراسة بالفصل الأول حيث تم تبيان ماهية المصادرة، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث نتكلم في الأول عن تعريف المصادرة وشروطها، وفي الثاني تمييز المصادرة عن باقي العقوبات المالية الأخرى، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى أنواع المصادرة، تلاه الفصل الثاني تحت عنوان تنفيذ أحكام المصادرة وآثارها، والذي قسم إلى ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول تحت تنفيذ الحكم بالمصادرة ويندرج تحته مطلبين أما المبحث الثاني تحت عنوان آثار الحكم بالمصادرة ويندرج تحته مطلبين، وفي الأخير خاتمة نركز فيها على أهم النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها الدراسة.

الصعوبات:

أما في ما يخص الصعوبات التي تعرضنا إليها فهي صعوبات يتعرض لها كل باحث ودارس ما دام في صدد الدراسة والبحث لعل أهمها:

- ضيق الوقت المحدد لهذه الدراسة التي تتطلب متسعا أكثر من الوقت لدراستها دراسة وافية.
- صعوبة التحكم في المادة العلمية.
- عدم التمكن من اللغة الإنجليزية والفرنسية، كون معظم الكتابات الأجنبية الخاصة بهذا الموضوع كتبت باللغة الإنجليزية والفرنسية، وهذا ما صعب علينا الاعتماد عليها.
- قلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوعنا في المكتبة الجامعية وفي المطاتب العامة الأخرى.

الفصل الأول: ماهية المصادرة

المبحث الأول: تعريف المصادرة وشروطها
المبحث الثاني: أنواع المصادرة

الفصل الأول: ماهية المصادرة

تقتضي دراسة عقوبة المصادرة سواء أكانت تكميلية أو تدبيرا احترازيا (عقوبة وقائية)، أن نبين ماهيتها، بوضع تعريف شامل لها وبيان الشروط المطلوبة فيها، ثم نقوم بتمييزها عما يشبهها من المصطلحات الأخرى ، لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتكلم في المبحث الأول عن تعريف المصادرة وشروطها، ثم نبين في المبحث الثاني تمييز المصادرة عما يشبهها من مصطلحات، ثم نبين في المبحث الثالث أنواع المصادرة.

المبحث الأول: تعريف المصادرة وشروطها

إن وضع عقوبة المصادرة يخلص بنا في نهاية الأمر إلى معرفة خصائص هذه العقوبة، انطلاقا ممن له حق فرض هذه العقوبة ومباشرة تنفيذها وانتهاء على من تقع عليه هذه العقوبة، كما أن فرض عقوبة المصادرة يستلزم جملة من الشروط التي يجب توافرها فيها ذلك لأنها تخضع للمبدأ العام لقانونية الجرائم والعقوبات.

لذلك سيتم تقسيم هذه المبحث إلى مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن تعريف المصادرة، وفي المطلب الثاني عن شروط المصادرة.

المطلب الأول: تعريف المصادرة

المصادرة في اللغة من صدر – صادر ونقول صادره على الشيء بمعنى طالبه به[1]، أي أخذه منه حرمانا، فالصادر هو المنصرف والصدر عن كل شيء هو الرجوع إذ

[1] - **المنجد الإعدادي**، ط 05، د م، بيروت، 1986، ص 354، وينظر كذلك المنجد في اللغة والإعلام، ط 30، دار المشرق، بيروت، 1988، ص 319.

يقال ماله صادر ولا وارد بمعنى ليس له شيء لا من قريب ولا من بعيد[1]، ويقال أن معنى صادر من مصادر وموضوعات العقاب، كمصادرة أملام الخونة [2].

وتشتق كلمة المصادرة في االلغة الفرنسية (confiscation) من الأصل الروماني (confictio) الذي يتكون من مقطعين (con) بمعنى بواسطة و(fiscus) أي السلة التي كان يضع فيها أباطرة روما ثرواتهم والتي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزانة الدولة[3].

أما من الناحية القانونية فقد وضعت عدة تعريفات للمصادرة وإن تقاربت بعض الشيء في معناها ومن هذه التعريفات نذكر:

- المصادرة عبارة عن نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلا – أو وجدت بحوزته – إلى الدولة، ,إخراجها بذلك من ملك مالكها الأصلي إلى الدولة عقابا له عن جريمته[4].
- المصادرة هي تمليك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت، أو التي أن من شأنها أن تستعمل في الجريمة[5].

---

[1] - إبن منظور، **لسان العرب**، مج 07، ط 03، دار إحياء العربي، بيروت، 1993، ص 301-302.

[2] - إعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، **المعجم الأساسي**، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس للطباعة، 1989، ص 725.

[3] - علي فاضل حسن، **نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن**، عالم الكتب،القاهرة، 1973، ص 65.

[4] - إبن فارس، أبو الحسن أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق محمد عبد السلام هاروي، ج 04، دار الفكر، د ت، ص 78.

[5] - بهنسي أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1979، ص 219.

- والمصادرة كتدبير لا ترد إلا على أشياء لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون، لأن مجرد حيازتها يعد جريمة، ويمكن تعريفها بأنها إضافة شيء إلى الدولة يحرم القانون التعامل فيه ذلك جبرا على حائزه المادي وبلا مقابل[1].
- والمصادرة تكون عقوبة تكميلية لا ترد إلا عن شيء بجور التعامل فيه، أي شيء مملوك، وهي تعني نزع، ملكية المال جبرا عن مالكه، ونقل ملكيته إلى الدولة بغير مقابل بناء على حكم من القضاء والجنائي[2].

وقد غرفت الشريعة الإسلامية المصادرة كعقوبة تعزيرية من العقوبات المالية منذ صدر الإسلام، ومع ذلك فقد جاء في القرآن الكريم: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [3].

ووجه الدلالة لهذه الآية: أنه لما دخل النبي - صلى الله عليه وسلم – وأصحابه خيبر، جعلوا يقطعون بعض النخيل فقال اليهود: يا محمد ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح؟ أفمن الصلاح قطع النخل أو تركه كان بإذنه. فدل ذلك على جواز العقوبة بالمال[4].

---

[1] - الشاذلي فتوح عبد الله، **المسؤولية الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2006، ص 335.

[2] - مرجع نفسه، ص 330.

[3] - سورة الحشر، الآية 05.

[4] - الشوكاتي محمد بن علي، **نيل الأوطان**، ج 05، طبعة أنصار السنة المحمدية، باكستان، د ت، ص 196.

أيضا عرفت المصادرة العينية على أنها "عبارة عن نقل مال أو أكثر من المحكوم عليه قهرا ودون مقابل إلى الدولة إذا كان هذا المال متحصلا من الجريمة أو استعمل أو قد يستعمل في ارتكابها"[1].

كما أن المصادرة قد تكون عقوبة تكميلية إذا وردت على شيء مملوك للمحكوم عليه تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، وقد تكون تدبيرا احترازيا إذا وردت على شيء مملوك للمحكوم عليه أو لغيره، وحيازته غير مشروعة، وفي هذه الحالة تكون المصادرة وجوبية تهدف إلى منع حائز الشيء من استعماله في ارتكاب الجريمة[2].

ويمكن تعريف المصادرة بأنها إجراء يهدف إلى تمليك السلطات أشياء ذات صلة بجريمة ما قهرا عن صاحبها وبغير مقابل[3].

كما عرفت المصادرة على أنها نقل ملكية المصادر قهرا وبدون مقابل، من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة[4].

[1] - فتوح الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 469.

[2] - محمد زكي أبو عامر، فتوح الشاذلي، **مبادىء علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 178.

[3] - سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، **المبادىء العامة في قانون العقوبات**، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص349.

[4] - علي فاضل حسني، **نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن**، عالم الكتب، القاهرة، 1973، ص66.

ولقد عرفت المصادرة في قانون مكافحة الفساد (01/06) في المادة الثانية منه "على أنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن جهة قضائية"[1].

إن هذا التعريف يعطي للمصادرة معنى خاص بحيث يختلف عن باقي التعريفات السابقة بحيث يستعمل مصطلح التجريد الدائم ولأمر القضائي، إذ يضع هذا التعريف شرط في مصادرة الأشياء وهو أنها لا تكون إلا بأمر قضائي وما جاء على خلاف ذلك لا يعتبر مصادرة وإنما يعتبر حجز إداري لا غير.

المطلب الثاني: شروط الحكم بالمصادرة

يلزم للحكم بالمصادرة أيا ما كانت طبيعتها أي سواء أكانت عقوبة تكميلية، أم كانت تدبير أمن، أم كانت تعويضا، ضرورة توافر عدو شروط تختلف في نوعها بحسب إختلاف طبيعة المصادرة وإن توحدت في أساسها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: من حيث سبب المصادرة

إن طبيعة المصادرة كعقوبة تكميلية تجعل من غير الجائز الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية، فالقاعدة أن العقوبات لا يقضي بها استقلالا[2].

[1] - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع 14 لسنة 2006.

[2] - محمود نجيب حسن، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1974، ص708.

وهذه العقوبة الأصلية يجب أن تكون صادرة في جرائم الجنايات والجنح بصورة عامة من غير حاجة للنص عليها في كل جناية أو في كل جنحة بصورة خاصة، فكلما كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة كان من حق المحكمة أن تحكم بالمصادرة أو أن لا تحكم بها لأنها عقوبة جوازية وليست وجوبية[1].

فلا يجوز تطبيق المصادرة إلا بحكم قضائي في الأحوال التي بينها القانون، وبمناسبة جريمة من الجرائم، وقد جاءت المادة 15 مكرر1 ق ع، بنص يجيز الحكم في مواد الجنايات بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل لتنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبي الجريمة، أما في الجنح والمخالفات فلا يجوز الحكم بالمصادرة إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا(الفقرة الثانية من المادة 15 مكرر 1 ق ع)، وهذا ما أكده القرار الصادر يوم 10 نوفمبر 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 27468 بقوله: "إن مصادرة الأشياء المملوكة للمتهم المستعملة في إرتكاب جنحة أو مخالفة غير لازمة ما لم ينص القانون صراحة عليه وذلك طبقا لمقتضيات المادة 15 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات"[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يكفي أن تكون الجريمة لها وصف الجناية أو الجنحة وإنما يلزم أن يكون المحكمة عندما تقرر إدانة المتهم أن تنتهي إليها مهما قلت قيمة العقوبة المقضي

[1] - محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط 10، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1973، ص615.

[2] - جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 01، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار بالرويبة، الجزائر، 1996، ص364.

بها، سواء كان الحبس بحده الأدنى أو الغرامة مهما انخفض مقدارها، كما أنه في حالة الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ يمكن الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية[1].

الفرع الثاني: من حيث طبيعة المال المصادر

يقصد بالأشياء المتحصلة من الجريمة، أي شيء يحقق نفعا للجاني من ارتكاب الجريمة كالبضائع المهربة في جريمة التهريب وثمن المخدرات في جريمة الاتجار بالمواد المخدرة ومقابل المتعة في جريمة الدعارة، والفائدة والمنفعة في جريمة الرشوة إذا كانت متمثلة في مال منقول[2].

أما الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة فهي التي استعان بها الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذها وسيلة لها في ارتكاب الجريمة كالسلاح الذي أستعمل في جريمة القتل والأداة التي استعملت في جريمة السرقة والسيارة في نقل المخدرات والسلع المهربة، والمفاتيح التي استخدمت لفتح الخزائن[3].

أما الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة فالمراد بها تلك الأشياء التي يكون قد أعدت فعلا لارتكاب الجريمة إلا أنه ارتكبت بوسيلة أخرى، وكذلك الأشياء التي

---

[1] - مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات**، القسم العام، دار الفكر العربي للنشر، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص633.

[2] - مصطفى مجدي هرجة، **التعليق على العقوبات في ضوء الفقه والقضاء**، ط 02، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 1992، ص 134.

[3] - علي أحمد الزغبي، **أحكام المصادرة في القانون الجنائي**، الدار الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص42.

أعدت لإتمام جريمة غير أنها أوقفت عند حد الشروع، ومثال ذلك كما لو كان الجاني أعد مسدسا لارتكاب جريمة قتل ولكنه لم يستعمله في الجريمة واستعمل بدله سكينا كان يحملها، أو كان قد أعد سيارة لنقل المواد المخدرة إلا أنه استخدم وسيلة نقل أخرى غير السيارة التي كانت معدة لنقل المواد المخدرة[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أنم يكون جسم الجريمة كالمخدرات أو المواد الممنوعة والنقود المزيفة، وإلى غير ذلك من الأشياء الأخرى التي بواستطها فإنها تكون خاضعة للمصادرة لأنها تنطوي تحت مفهوم الشيء المتحصل من الجريمة أو الشيء الذي استعمل في ارتكابها، وهذا لا يمنع مصادرة هذه الأشياء وجوبا إذا كانت ممنوعة أصلا ونص القانون على ذلك[2].

ولقد صور القانون حالات عقوبات المصادرة في صور ثلاث: الأشياء المتمثلة لجسم الجريمة أو لمحصلاتها أو لتلك المستعملة فيها رغم أن جسم الجريمة يندرج تحت ناتج الجريمة أو ذاتها[3].

بحيث أنه لم يشترط المشرع الجزائري أية شروط في الأموال أو الأشياء الجائز مصادرتها كعقوبة تكميلية في المادة **15 مكرر1 ق ع**، وإنما غاية ما تطلبه فيها ضرورة سبق ضبطها

---

[1] - أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، ط 05، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص67.

[2] -.محسن ناجي، **الأحكام العامة في قانون العقوبات: شرح على متون النصوص الجزائية**، مطبعة الغاني، بغداد، 1974، ص444.

[3]- علي فاضل حسني، مرجع سابق، ص202 .

بمعرفة مأموري الضبط القضائي قبل الحكم في جريمة الجناية والجنحة، ولذلك لا أهمية إطلاقا لعدم مشروعية تلك الأموال أو الأشياء في ذاتها، وإنما المهم منها تعلقها بتلك الجريمة سواء بتحصلها منها، أو استعمالها فيها، أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، ومثال ذلك الأشياء المتحصلة من جريمة ألعاب القمار وثمن المواد المخدرة المعاقب على بيعها، والسلاح المستعمل في الفتك، والأداة المستعملة في السرقة وأداة الكسر التي كان يحملها العازم على السرقة إذا ما واجه مقاومة المجني عليه ثم لم تتح له فرصة ارتكاب السرقة للقبض عليه[1].

ويمكن أن تقع المصادرة إذا على:

- الأشياء المتحصل عليها من الجريمة كثمن المخدرات في جريمة الاتجار في المواد المخدرة.

- الأسلحة أو الآلات التي استعملت في الجريمة، وتنصرف إلى أي شيء يكون الجاني قد استعمله أو اتخذه وسيلة له في ارتكاب الجريمة كالأسلحة والآلات المستعملة في تنفيذ الجريمة أو تسهيلها والأشياء المعدة فعلا لارتكاب الجريمة إلا أنها نفذت فعلا بوسائل أخرى[2].

---

[1] - أحمد ضياء الدين محمد خليل، **الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير: " دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدبير الإحترازية"**، اكاديمية الشرطة، مصر، 1993، ص245.

[2] - **قرار المحكمة العليا** بتاريخ: 1988/02/02 في الملف رقم: 53149 عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لسنة 1991 العدد2، ص197.

وكذا الأشياء التي أعدت لإتمام الجريمة غير أنها أوقفت عند حد الشروع، ولا يشترط أو تكون الأشياء مضبوطة فعلا قبل صدور الحكم، فالنص استعمل عبارة " **الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل لمكافأة في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت أو التي تحصلت منها، وكذا الهبات أو المنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة".**

أما في حالة المصادرة كتدبير فإنه يلزم في الأشياء المصادرة ضرورة أن يتوافر فيها الشرط العام اللازم لإمكان الحكم بأي تدبير كقاعدة، وهو التيقن من توفر حالة الخطورة المبررة لذلك كأساس لنظرية التدابير، وتتمثل الخطورة في ضرورة أن تكون تلك الأشياء المضبوطة مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، ولم يشترط في تلك الجريمة التي تتعلق بذات الأشياء المضبوطة أي قدر من الجسامة مطلقا أي حتى ولو كانت مخالفة، وذلك خلافا للجريمة الأولى المصادر بشأنها والتي تتطلب سبق الحكم بعقوبة في جناية أو جنحة كقاعة دون حاجة لجواز المصادرة فيها على كل حالة على حدى، على أن يراعى دائما في مشروعية حيازة الشيء أو عدمها حكم القانون فيها، بالنظر إلى مالكها باعتباره حائزها الحقيقي فإذا ما صرح القانون له بالحيازة فلا يصادر الشيء رغم كونه غير مشروع لغيره، أما إذا كانت حيازته لها وجبت بالتالي مصادرته فإذا ما سرقت مخدرات من عيادة وضبط لدى سارقها، فإنه يجب عدم مصادرتها بل ترد إلى مالكها على أساس أن القانون قد اعترفت له بمشروعية حيازته لها[1].

[1] - علي فاضل حسن، مرجع سابق، ص229 وما بعدها.

وتكون المصادرة تدبير أمن في التشريع الجزائري إذا كانت الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة (المادة1/16 ق ع)، ويجوز الحكم بها حتى لو حصل حتى المتهم على حكم يقضي ببراءته أو بأن لا وجه للمتابعة (2/16ق ع).

وقد أوضح ذلك القرار الصادر يوم 29 يناير 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم:41593 بقوله: "تكون المصادرة تدبير أمن عيني إذا وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وهي بهذه الصفة لا تعد عقوبة وإنما تدبير امن يتخذ ضد شيء بعينه لأن صناعته أو إستعماله أو حيازته أو بيعه محظور لذلك يتعين الحكم بالمصادرة هذا الشيء حتى الحكم بالبراءة تفاديا لتكرار الجريمة" [1].

الفرع الثالث: من حيث الشخص الخاضع للمصادر

يشترط في الشيء الذي يقضي بمصادرته أن يكون مضبوطا من قبل ضمانا لأن يصادف الحكم بالمصادرة محلا وتحققا من قابليته لتنفيذ وتمكينا للقضاء من معاينته لتحقيق من توافر شروط المصادرة فيه، وبالتالي لا تجوز مصادرة الأشياء التي لم تضبط بعد كما لا يجوز إلزام المحكوم عليه بدفع قيمتها، ولا يكفي بأن يكون الشيء قد ضبط ولو لم يكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم[2].

[1] - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص364.

[2] - أحمد علي الزغبي، مرجع سابق، ص44.

ومن الجدير ذكره أن المصادرة وحسب الرأي الراجح فقها لا تقع إلا على الأشياء المنقولة فلا تجوز مصادرة العقارات، فالقانون عندما ينص على أنه يجب أن يكون الشيء مضبوطا فالضبط هنا لا يتصور إلا في المنقولات[1].

غير أنه هناك من يرى بأن تعبير الأشياء الذي يستعمله القانون يتسع للمنقولات والعقارات على السواء، لذلك تجوز مصادرة العقار إذا توفرت فيه شروط المصادرة، فالهدية التي تلقاها المرتشي إذا كانت عقارا جاز مصادرته[2].

بينما نجد أن المشرع الجزائري قد أشترط لإصدار الحكم بالمصادرة يجب توفر شرطين وهما: صدور الحكم بالإدانة، وأن ينص القانون على المصادرة، فقط لا غير.

إلا أنه قد استثنى في المادة (15) من قانون العقوبات طائفة من الأموال هي:

أ- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، وإذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، ويشترط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

ب- الأموال المشار إليها في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأهمها الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحكوم عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها، الكتب اللازمة لمتابعة أو لمهنة المحكوم عليه في حدود مبلغ

[1] - مصطفى مهدي هرجة، مرجع سابق، ص135.

[2] - محمود نجيب حسن، مرجع سابق، ص760.

يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى، المواد الغذائية اللازمة لمعيشة عائلة المحكوم عليه لمدة شهر.

ج- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاده المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[1].

لا تجوز المصادرة الجوازية كعقوبة تكميلية إلا إذا كانت الأشياء المضبوطة في الجريمة مملوكة أصلا للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية في جناية أو جنحة، ومن ثم لا يحكم بها على على المسؤول مدنيا أو على الورثة إذا مات المتهم أثناء سير الدعوى، ولا يحكم بها إذا برىء المتهم أو قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة أو للوفاة أو العفو عن الجريمة، ولعل ذلك ناجم عن كون المصادرة في تلك الحالة ذات طبيعة شخصية، وترتبط بذات المتهم مرتكب الجريمة الأصلية، وذلك خلافا للمصادرة كتدبير التي تعتبر نوعا من المصادرة العينية التي تتركز أصلا على الأشياء غير مشروعة في ذاتها تعتبر حيازتها مصدرا للخطورة الاجتماعية يلزم معه ضرورة سحبها من التداول بغض النظر عن شخصية مالكها أو حائزها، أي سواء كان هو المتهم ف الجريمة الأصلية أو كان أحدا من الغير، ولذلك يحكم بالمصادرة الوجوبية ولو لم يصدر حكما بإدانة ذلك المتهم أي ولو حكم ببراءته أصلا، بل تجب تلك المصادرة ولو حكم ببراءة المتهم، أو حكم بسقوط الدعوى العمومية لوفاته، أو لصدور عفو عن جريمته أو حكم بعدم رفع الدعوى لعدم الأهلية[2].

[1] - عبد القادر عبدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 401.

[2] - أحمد ضياء الدين محمد خليل، مرجع سابق، ص ص 246-247.

ويترتب على ذلك النتائج التالية:

أ- لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا على شخص ثبتت إدانته وعندئذ يحكم القاضي بالمصادرة كعقوبة تكميلية مع العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، ومن ثم لا يجوز الحكم بالمصادرة في حالة الحكم بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم.

وقد تكون الأشياء قد أعدت فعلا للإستعمال في الجريمة ومع ذلك فإنه لا يجوز مصادرتها إلا إذا ثبتت الجريمة بحق المتهم، وإلى هذا أشارت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقرارها الصادر في 02 جوان 1981[1].

ب- ينص القانون على وجوب مراعاة حقوق الغير حسن النية فلا يجوز أن تخل المصادرة بحقوقهم ما دام لم تثبت إدانتهم، مثال ذلك لا يجوز الحكم بمصادرة السلاح الذي استعمل في القتل إذا كان القاتل قد سرقه أو استعاره من مالكه وكان هذا لا يعلم بأنه سيستعمل في الجريمة.

إن مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو استعملت في تسهيل ارتكابها أو أعدت لاستعمالها فيها لا تبطل حق الغير حسن النية لملكيته لهذه الأشياء أو لماله من حقوق عليها أي أن هذا الشرط يفترض أن تكون هذه الأشياء مملوكة لشخص آخر غير المتهم، لأنها إذا كانت مملوكة للمتهم جازت مصادرتها متى توفرت شروط المصادرة[2].

ومعرفة حسن النية تتم في حالة إذا لم يكن الشخص عالما بأن الشيء الذي تعلق به حقه قد تحصل أو استخدم أو عد لإست خدام في ارتكاب الجريمة، وليس فقط بثبوت براءة الشخص من

---

[1] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص484.

[2] - على عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات**، القسم العام، الدار الجامعية للكتب، مصر، 1994، ص353.

الجريمة بوصفه فاعلا أصليا فيها أو شريكا، فحسن النية يعني الجهل أو عدم العلم بالوصف القانوني بالشيء الذي تعلق به حقه وقت نشوئه[1].

أما القانون الفرنسي فإنه في مواضع متفرقة من التشريع يتطاول على حقوق الغير حسن النية إذا كان زوجا للمحكوم عليه أو وارثا أو دائنا وكان ذلك واضحا في الجرائم الاقتصادية إذ نص قانون 1960/06/14 على مصادرة أدوات تلك الجرائم ولو لم تكن مملوكة للجاني[2].

بينما نلاحظ القانون البلجيكي والسويسري واليوغسلافي والسوفيتي يوجب احترام حقوق الغير الناشئة من الإجراءات المتخذة ضد المتهم[3].

وهو ما يستند إليه نص المادة 15 مكرر1 ق ع في فقرتها الأخيرة: " وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء مع مراعاة حقوق الغير حسن النية*.

ولما كانت المصادرة عقوبة شخصية فتأثير وفاة الجاني على هذه العقوبة هو عين تأثير الوفاة على عقوبة الغرامة، فإذا مات الجاني قبل الحكم عليه فلا يجوز الحكم بالمصادرة ضد ورثته، وإذا مات بعد الحكم ولكن قبل أن يصير نهائيا تسقط المصادرة مع الدعوى نفسها، أما إذا قضي بالمصادرة بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه فيل وفاة الجاني، فتنفذ المصادرة في حق الورثة،

---

[1] - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص634.

[2] - علي فاضل حسن، مرجع سابق، ص366.

[3] - مرجع نفسه، ص367.

* - وينص القانون صراحة على المصادرة التي تصبح واجبة التطبيق كما هي المادة 456 التي تنص"..... وتضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15و16 الأجهزة والأدوات والملابس التي استعملت لممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام أو أعدت لذلك".

ولا محل للشك في هذه النقطة لأنه بمجرد صيرورة الحكم القاضي بالمصادرة نهائيا تنقل ملكية الشيء المصادر للدولة ويتلقى الورثة تركة نقص منها هذا الشيء من قبل[1].

الفرع الرابع: من حيث الحكم الصادر بالمصادر

يشترط لتوقيع المصادرة الخاصة أن يصدر بها حكم قضائي وهذا الشرط لازم سواء كانت المصادرة عقوبة أو تدبير أمن أو تعويضا مدنيا، لأن فيه ضمانة أكيدة ضد أي تعسف يلحق بالأفراد، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لسلطة الاتهام أن تقرر مصادرة الأشياء التي ضبطتها وثبت لها توافر شروط المصادرة فيها، وبالتالي فإن كل سبب يحول دون إقامة الدعوى، كالتقادم أو الوفاة أو العفو يجعل المصادرة غير ممكنة قانونا[2].

[1] - مدحت الدبيسي، **موسوعة التنفيذ الجنائي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص121.

[2] - مرجع نفسه، ص ص 117-118.

المبحث الثاني: تمييز المصادرة عن باقي العقوبات المالية الأخرى

يقصد بالعقوبات المالية العقوبة التي تمس بحق الإنسان في الملكية وذلك بدفع مبلغ من ذمته المالية لصالح الخزينة العامة، أو قد تأخذ شكل مصادرة بعض ممتلكاته لفائدة الخزينة العامة وفي ذلك أيضا مساسا بذمته المالية، ، وهي عقوبة عامة تنطبق على كل أنواع الجرائم،[1]وقد تأخذ أيضا أحد الإجراءات إدراة الجمارك في حالة إرتكاب جريمة تقوم بالحجز على البضاعة أو ما شابه، لذا سنقوم بالتمييز بين المصادرة وبين مايشبهها من عقوبات مالية.

المطلب الأول: تمييز المصادرة عن الغرامة

يرى بعض الفقهاء في فرنسا ومعهم إجماع القضاء الفرنسي بأن الغرامة كعقوبة تتحول بمجرد الحكم بها إلى دين مدني يثقل ذمة المحكوم عليه وينتقل إلى ورثته[2].

ويرى فقهاء آخرون في سويسرا بأن الغرامة تصبح دينا عاما للدولة على المحكوم عليه كدين الضريبة وعليه فلا تنقض إلا بالدفع إلى الخزينة العامة[3].

أوجه التشابه والإختلاف:

تندرج المصادرة –كالغرامة- في عداد العقوبات المالية التي تمس كل منهما المصالح المالية للمحكوم عليه، ولكن بالرغم من أن المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان فبينهما فروق جوهرية

1 - زكي أبو عامر، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 593.
2 - سمير الجنزوري، **الغرامة الجنائية**، دار المعهد الجديد للطباعة، القاهرة، 1967، ص 86.
3 - مرجع نفسه، ص 89.

سيتم وردها كالآتي:

أ- من حيث المصادرة فإنها تؤدى بصورة عينية،[1] بينما تتمثل الغرامة في تحميل ذمة المحكوم عليه وبين الدائن وهو الدولة. [2] وتتميز المصادرة بانها ثابتة لا تخضع لمبدأ تفريد العقوبة وذلك لتعلقها بالشيء بعينه بينما تكون الغرامة قابلة للتفريد تبعا لمدى جسامة إثم المحكوم عليه ونشاطه المادي، ويسره المالي*، وكذلك فغن طبيعة المصادرة إقتضت كقاعدة عامة أن يكون الشيء المراد مصادرته قد تم ضبطه، وهذا ما لا يشترط في الغرامة.

ب- المصادرة قد تكون عقوبة تكميلية وهي التي تلحقالعقوبة الاصلية وينص عليها في قرار الحكم الصادر يفرض دون ما حاجة إلى صدور حكم جزائي[3]، في حين أن الغرامة على الدوام عقوبة لا يحكم بها إلا بمقتضى نص قانوني ينهي عن بعض الافعال أو يأمر بها مع تهديد الخالف بالغرامة، ويجب أن يحكم القاضي بها بعد أن تثبت لديه مسؤولية الجاني من اجل جريمة بالمعنى القانوني للكلمة أي من أجل جناية أو جنحة أو مخالفة[4]، وذلك لأن الوصف الجنائي للفعل هو الذي يعين نوع الغرامة لا الجهة التي تقضي بها.

---

[1] - علي أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص 50.

[2] - مرجع نفسه، ص50.

*- ويقصد بتفريد العقوبة جعل العقوبة ملائمة إلى شخص الجاني من حيث حسامة الجريمة وفي مجال الغرامة ويراعى تعيين مقدارها لكي تحقق الأغراض المتوخاة من تطبيقها بحيث تكون عادلة ترضي الشعور بالعدالة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت تتناسب مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة مرتكبها. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص 272.

[3] - علي أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص 51.

[4] - مرجع نفسه، ص 51.

ويمكن أن تتعدد عقوبات الغرامة في حال تعدد الجرائم وهي تخضع لأحكام العفو والتقادم والوفاة فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى العمومية فيها أو تنفيذ الأحكام الصادرة بها أو سقوط هذه الأحكام[1].

ج- المصادرة عقوبة جوازية أصلا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بينما الغرامة بوضعها العام عقوبة أصلية، وترد في الغالب بصورية إختيارية مع الحبس، وتكون في الغالب محددة في نصوص قانون العقوبات، أما في مجال الجريمة الإقتصادية فقد تكون الغرامة نسبية وهي الغرامة التي يعتمد المشرع في تحديد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين يتمثل في قيمة المال محل الجريمة أو حجم السلع[2]، ومثال على ذلك جرائم التهريب فالغرامة تحدد بمقدام السلعة المهربة أو قيمتها المحددة في السوق[3].

المطلب الثاني: تمييز المصادرة عن الحجز الجمركي

إن المصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي وذلك بنقل الملكية إلى الدولة بصفة نهائية، وبالتالي يخول لها حق التصرف في الأشياء المصادرة، أما الحجز الجمركي فهو إجراء إداري إحترازي تقوم به إدارة الجمارك من أجل ضمان الإحتفاض بالبضائع إلى حين صدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه، ولهذا فهو لا ينقل الملكية ولا يخول لإدارى الجمارك التصرف في البضائع المحجوزة.

---

[1] - جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج 05، دار الفكر العربي، مصر، ص ص 109-110.

[2] - علي أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص 52

[3] - إرجع إلى قانون الجمارك الجزائري رقم 12/12 المؤرخ في: 26 ديسمبر 2012.

المبحث الثالث: أنواع المصادرة

تبين لنا بأن المصادرة إجراء يقصد من ورائه المساس بأموال المحكوم عليه، كلها أو بعض منها، وذلك بموجب حكم قضائي صادر من محكمو لها ولاية الفصل في النزاع المعروض عليها، والذي صدر حكم بشأنه، وهي إجراء يتم توقيعه بصورة إلزامية (قهرية) على المحكوم عليه، بيد أن المصادرة من حيث نطاق تطبيقها ومن حيث الأثر المترتب عليها(قهرية) على المحكوم عليه، بيد أن المصادرة من حيث نطاق تطبيقها ومن حيث الأثر المترتب عليها، فهي من حيث النطاق تقسم إلى مصادرة عامة وصادرة خاصة، ومن حيث الأثر تقسم إلى مصادرة تكميلية مصادرة إحترازية، لذا ستكون دراستنا لهذا الفصل موزعة على مبحثين نتكلم في الميحث الأول عن المصادرة من حيث نطاقها ونتكلم في المبحث الثاني عن المصادرة من حيث أثرها.

المطلب الأول: المصادرة من حيث نطاقها

confiscation according to its scop

تقسم المصادرة من حيث نطاقها إلى مصادرة عامة ومصادرة خاصة وهذا ما سنتناوله إذ سيتم عرض المصادرة العامة أولا وثانيا المصادرة الخاصة[1].

[1] - أحمد علي الزغبي، مرجع سابق، ص 62.

الفرع الأول: المصادرة العامة general confiscation

المصادرة العامة هي التي تشمل كافة أموال المحكوم عليه، فهي تمليك الدولة كل أموال المحكوم عليهأو حصة شائعة فيها ولو لم تكن على صلة بالجريمة التي إرتكبها،وهي تفتقد عناصر أساسية في خصائص العقوبات فهي غير شخصية إذ تتجاوز آثارها المحكوم عليه إلى من يؤولهم وإلى دائنيه، كما أنها غير إنسانية ولا تحقق معنى المساواة، إذ تجرد المحكوم عليه من جميع وسائل المعيشة وتضعه في أقصى الظروف، وتتباين وطأتها بحسب درجة ثراء المحكوم عليه[1].

أ- خصائص المصادرة العامة:

تمتاز المصادرة العامة بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها على الوجه الآتي:

ب- شرعية المصادرة العامة:

المصادرة العامة كإجراء يتخذ ضد المحكوم عليه يجب أن تكون مقيدة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث يجب مصادرة الاموال المنقولة أو غير المنقولة للمحكوم عليه[2].

[1] - جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 186.

[2] - أحمد علي الزغبي، مرجع سابق، ص65.

ج- شخصية المصادرة العامة: من خصائص العقوبة وصفها بالشخصية أي أنها لا تصيب إلا شخص من إرتكب الجريمة أو أسهم فيها سواء في حياته أو حريته أو ماله، فمادامت العقوبة لم يحكم بها على غير الجاني، فهي شخصية قانونا[1].

د- الخاصية المالية للمصادرة العامة:

تعد المصادرة العامة مصدر إيراد للدولة، وأن من اهم خصائصها كونها ذات صفة مالية أكثر من كونها ذات صفة عقابية[2].

هـ- شروط المصادرة العامة

لكي يتم توقيع المصادرة العامة ضد المحكوم عليه يجب توافر مجموعة من الشروط نوردها بالآتي:

أ- وقوع جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

ب- إرتكاب جناية وهروب مرتكبها.

ج - أرتكاب جريمة مخالفة للقانون الإقتصادي.

---

1 - أحمد على الزغبي، مرجع سابق، ص26.

2 - علي فاضل حسن، مرجع سابق، ص 296.

الفرع الثاني: المصادرة الخاصة*: specific confiscation

وهي تختلف عن المصادرة العامة في أنها تنثب على مال معين، وقد يكون هنا المال هو الوسيلة التي إرتكبت بها الجريمة، أو ناتجا عنها، أو يكون هو جسم الجريمة ذاتها إذا كانت حيازته ممنوعة كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة. [1] أيضا هي التي تقع على شيء أو أشياء لها علاقة بالجريمة إكتشفت بالفعل، وتأخذ التشريعات** وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث إستثنى في المادة (15 ق ع) في فقرتها الثانية مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر وهي:

* - لقد تعرضت المصادرة الخاصة للنقد أيضا، وذلك لأن للملكية حرمة لا ينبغي المساس بها إلا بحق، وأن بإمكان الدولة الإلتجاء إلى وسائل أخرى غير المصادرة للزجر والعقاب، ذلك لأن مصادرة مال بعينه قد يكون موجودا لدى مرتكب الجريمة وربما لا يكون موجودا، وهو عن وجد لدى بعض المتهمين إلا انه قد لا يوجد عند البعض الآخر ممن يرتكبون نفس الجرائم، لذلك توصف المصادرة دائما بأنها أمرا إحتماليا، فضلا عن أن الشيء قد يكون كبير القيمة ممايجعل الضرر الناتج عن مصادرته غير متعامل مع الجريمة التي وقعت، وهذا الأتجاه أخذ به قانون العقوبات السويدي لسنة 1937 في المادة /58 والمادة /59 إذ لم يبيح فيها المصادرة إلا على الأشياء المضرة أو الآداب أو النظام العام أو كانت مقابل إرتكاب الجريمة أو تحصل الجاني عليها بواسطة الجريمة.ينظر السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 706.

وفضلا عن المصادرة العامة والخاصة هنالك نوع آخر للمصادرة تكون فيه بمثابة التعويض، ويتميز هذا النوع بكون ملكية الشيء المصادر لا تؤول إلى الدولة كما هو الشأن في المصادرة، عادة، بل تؤول إلى من أصابه ضرر الجريمة لكي تكون تعويضا له عن هذا الضرر، وهي تخضع لأحكام التعويض دون أحكام العقوبات أو التدابير الإحترازية.

[1] -سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص 349.

** - غير أن المشرع الجزائري تمسك بها في حالة الحكم الغيابي الصادر في الجناية، فعند تخلف المتهم عن الحضور توضع كل أمواله تحت الحراسة، ولما يحكم بتأييد وضع هذه الأموال تحت الحراسة تصادر من طرف مديرية أملاك الدولة، وهذا ما يلحق ضررا بعائلة المحكوم عليه وورثته وحقوق الغير، ويتناقض بالتالي مع مبدأ شخصية العقوبة، مع أن المشرع قد نص على تقرير إعانات لزوجة المتهم وأولاده وأصوله حسب المادة 325 ق إ ج لحين صدور الحكم.

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج أو الأصول والفروع من الدرجة الأولى للمكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2- الأموال المذكورة في الفقرات من 2 إلى 8 من المادى 378 ق إ م إ. [1]

3- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

إذا فالمصادرة التي عناها المشرع الجزائري هي المصادرة الخاصة، أي التي تنصب على شيئ أو أشياء محددة بالذات. [2]

المطلب الثاني: المصادرة من حيث اثرها

confiscation according toits nature

الفرع الأول: المصادرة عقوبة تكميلية: punitive confiscation

[1] -هذا القانون ملغى بالقانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 قبراير2008، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد الفقرات المشار إليها هي: 6،7،8،9،13 ضمن المادة 636 منه، مع وجود أموال أخرى غير قابلة للحجز فرضها الواقع ومقتضيات العدالة مثل الأدوات الضرورية للمعاقين ولوازم القصر وناقصي الأهلية فهل يشمل النص القانوني خاصة وأن هذا يتعارض ومبدأ المشروعية لذا فمن الأسلم قانونا أن تتم مع كل تعديل أو إلغاء مراجعة كل النظام القانوني بما يتوافق وهذا التعديل أو الإلغاء إحتراما للمبادئء القانونية وتجسيدا لدولة القانون.

[2] - عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 398.

تعد المصادرة عقوبة إذا أريد منها إيلام الجاني بإنتقاص مال وقع له عن طريق الجريمة وحرمانه منه وتعد كذلك إذا وردت أشياء حيازتها مشروعة لغرض واحد هو العقاب على الجريمة[1].

ومما تجدر إليه الإشارة أن المصادرة في الأصل هي عقوبة وتكون لها هذه الصفة إذا وقعت على الأشياء لا يحرم القانون حيازتها وإنما شرعت المصادرة للمعاقبة على جريمة إرتكبها مالك هذه الأشياء، وهي بهذه الصفة عقوبة تكميلية لا يجوز توقيعها إلا تبعا لعقوبة أصلية ولا بد لتوقيعها من أن يصدر بها حكم من القاضي، إذ بغير حكم القاضي يتعذر معرفة ماهي الأشياء التي تحصلت في الواقع من الجريمة، وماهي الأسلحة والأدوات التي إستعملت في إرتكابها، ومفاذ ذلك أن المصادرة بحسب الأصل عقوبة تكميلية لا يحكم إلا ضد من إرتكب جريمة تبعا لعقوبة أصلية، وهي على هطا النحو ترد على الأشياء يجوز قانونا تداولها ويمكن حيازتها، فلا يحكم بها على الورثة إطا مات مورثهم المتهم بإرتكاب جريمـة قبل صدور نهائي بالإدانة، ولا يحكم بهـا علـى متهم صدر حكم ببرائتـــه أو إنقضاء الدعوى العمومية ضده بالوفاة أو التقادم أو العفو، كما لا يحكم بها على المسؤول المدني عن الحقوق المدنية[2].

[1] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 121.

[2] - علي أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص82.

الفرع الثاني: المصادرة كتدبير إحترازي punitive confiscation

التدابير الإحترازية هي إجراءات وقائية تتخذ مستقلة عن العقوبات لحماية المجتمع ممن يخشى منهم إرتكاب الجرائم، والفكرة في هذا النظام حديثة العهد نسبيا وقد دعا إليها ما بدأ عجز عن النظم الجزائية عن مكافحة الإجرام بصفة عامة والعود إلى إرتكاب الجرائم بصفة خاصة[1].

متستهدف التدابير الإحترازية مواجهة حالة الخطورة الإجرامية التي ترتبط بها، إذ لا تدبير إحترازي إلا بناء على خطورة إجرامية تتناسب معها من حيث نوعه ومدته وأسلوب تنفيذه، مع إمكانية تعديله، ليبقى متلائما مع الخطورة الإجرامية، وما يعوض لها من تطور. [2]

ولا يهم بعد ذلك أن تكون هذه الأشياء ملكا للمتهم، أو ملكا لغيره، إذ لا يتعد في المصادرة كتدبير إحترازي بخقوق الغير حسن النية، ولكن يعتد بموضوع الشيءومدى مشروعيته، بغض النظر عن حائزه، فإذا كان غير مشروع وجبت مصادرته، حتى ولو حكم على المدعى عليه بالبراءة، أو طاله العفو العام، أو حالت ظروف معينة دون الإستمرار في الدعوى كوفاته[3].

فالمصادرة كتدبير فهو مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل، إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لإخراجه من تلك الدائرة، لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يجوزها[4].

---

[1] - محمد فاضل، مرجع سابق، ص213.

[2] - علي أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص 87.

[3] - علي محم جعفر، **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**، شركة طبارة للطباعة والنشر، بيروت، 2006، ص 168.

[4] - محمد عبد الله الوريكات، **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني**، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2007، ص 159.

ملخص الفصل الأول

يستخلص في هذا الفصل بأن المصادرة هي أذى يصيب مرتكب الجريمة وذلك بالإنقاص من ماله لصالح الدولة، عقابا له على مافعل بإعتبارها عقوبة تكميلية يفصل بها القاضي مع العقوبة الأصلية بها أقره المشرع في النصوص القانونية التي تجيز الحكم بالمصادرة أيضا تم التطرق إلى أالشروط التي يجب توافرها في الحكم بالمصادرة، بأن يكون الشيء المصادر مملوكا للجاني وأن يرتكب جنحة أو جناية بدون إغفال حقوق الغير الحسن النية، بعد ذلك تم التطرق إلى أنواع المصادرة إذ تنقسم إلى قسمين أولا من حيث طبيعتها فتقسم إلى مصادرة عامة وأخرى خاصة وثانيا من حيث أثرها تنقسم إلى مصادرة تكميلية واخرى تدبير إحترازي، كل حسب حالته إذا كان الشيء المصادر يجوز حيازته كانت المصادرة عقوبة تكميليةإ وإذا كان الشيء المصادر يمنع القانون على حيازته كونه يشكل خطورة على أفراد المجتمع كان تدبيرا إحترازيا.

الفصل الثاني: تنفيذ حكم المصادرة وآثاره

المبحث الأول: تنفيذ حكم المصادرة

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة وآثاره

يترتب على تنفيذ الحكم بالمصادرة جعلها إيرادا إلى الخزانة العامة للدولة وفي الوقت نفسه فأنها اذى يصيب المحكوم عليه جراء الحكم لأنها ذلك لأنه كما لاحظنا المصادرة سواء اكانت عامة أم خاصة تتصف بالصفة المالية وخاصة عندما تكون جزاءا من جنس الجريمة التي يرتكبها المجرم بدافع الكسب غير المشروع على حساب سياسة الدولة ومحصلة المستهلك هذا فضلا عن الصفة العقابية الواضحة لها.

وكما ذكر بصدد الحكم بالمصادرة فأن الأموال تنتقل ملكيتها إلى الدولة كقاعدة عامة غير أن ذلك لا يمنع من انتقال ملكية بعض هذه الأموال المصادرة إلى الأفراد(1).

المبحث الأول: تنفيذ الحكم بالمصادرة:

تتصارع عادة في أية علاقة قانونية عدة مصالح لأن العلاقات القانونية هي تشابك وتداخل المصالح المتعددة وعند مقارنة هذه المصالح قد تظهر أنها لا تقف على مستوى واحد من المشروعية بل تباين مشروعيتها وتكون بدرجات متفاوتة وهنا يأتي دور المشرع عند سنة التشريع للموازنة بين المصالح بحيث يصون المصلحة الأكثر مشروعية والأكثر جدارة بالحماية ويهدد المصالح أو المصلحة التي تعد غير مشروعة بنظر المجتمع أو بدلا من ادهارها لكونها مصلحة خاصة تتعارض مع المصلحة العامة أو يجب التضحية بها في سبيل تحقيق الصالح العام(2).

---

1 - محمود إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص 685.

2 - علي أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص 100.

لذلك أن تنفيذ الحكم بالمصادرة قد تغايرت طرائقه في الشرائع المعاصرة وأن احتوت هذه الطرق المصادرة العامة والمصادرة الخاصة على السواء لدى التشريعات التي لازالت تقرر المصادرة الأولى[1].

وعليه سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين في المطلب الأول عن طرق التنفيذ بصورة عامة ثم نتكلم في المطلب الثاني عن المعالجة التشريعية لتنفيذ الحكم بالمصادرة.

المطلب الأول: طرق التنفيذ means of executuon

لا يكفي أن يمنح صاحب الحق سلطة اقتضاءه عن طريق السلطة العامة بل يجب التحقيق اقتضاء الحق فعلا أن يتم ذلك بأقصر طريق وأيسره وفي اقل مدة من الزمن لطلك كانت هناك عدة طرق للتنفيذ نوردها بالآتي:

أولا: الحجز:

تشترط معظم التشريعات عادة لإيقاع الحكم بالمصادرة أن يكون المال المراد مصادرته مضبوطا وبالتالي فأنها لا تتخذ طريق الحجز كشرط للمصادرة أما التشريعات التي لا تستلزم الضبط فكثيرا ما تطرق وسائل التنفيذ الواردة في قانون المرافعات أو قانون التمثيل عند عدم إجراء الضبط.

ويعرف الحجز بأنه وضع مال تحت يد القضاء لمنح صاحبه من أن يقوم باي عمل قانوني أو مادي من شأنه **إخراج** هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز[2].

1 - علي أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص 99.

2 - مرجع نفسه، ص 100.

ثانيا: التنفيذ العيني

كقاعدة عامة يتم تنفيذ الحكم بالمصادرة عينا أي على الأموال الواردة عليها دون أن يتحول إلى قيمتها ذلك أن العقوبات أساسا لا تنفذ بمقابل[1].

فالتنفيذ العيني يقع على نفس الشيء الذي صدر حكم المصادرة بصدده وأنه يتم رغم إرادة المحكوم عليه ذلك لأن الاحتمال قائما بأن يضع المحكوم عليه (المدين) عراقيل أمام القائمين بإجراءات التنفيذ وغير ذلك من الأمور التي يثبت بها للتهرب من التنفيذ عليه لذلك فقد وضع القانون تحت تصرف مديريات التنفيذ وسائل معينة تستعين بها لأداء واجباتها بالشكل المطلوب قانونا[2].

ويلاحظ أنه قد تبادر سلطات التحقيق إلى بيع المضبوطات بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق إذا كانت تتلف بمرور الزمن أو تستلزم نفقات لحفظها تستغرق قيمتها على أن يودع ثمنها على ذمة الفصل في الدعوى، وتقع المصادرة متى حكم بها على هذا الثمن، غير أنه قد تنتفع الدولة بالأموال المصادرة كما في المواد المخدرة المستخدمة في الأغراض الطبية أو تنتفع بها جهات معينة إذا نص القانون على ذلك أو يتلقاها مضرور على سبيل التضمين في أحوال المصادرة كتعويض، وقد ترى الدولة بيعها والإستفادة من ثمنها، وأخيرا قد تأمر بإتلافها عندما لا ترتجى فائدة من الإبقاء عليها[3].

ثالثا: التنفيذ بمقابل:

من الجائز قانونا تحويل محل المصادرة من الأشياء الواردة عليه إلى قيمته سواء لتعذر ضبطه أو لتقاعس المحكوم عليه عن تسلمه بعد إجراء الضبط أي أنه يتفرع عن طبيعة

---

1 - علي فاضل حسن، مرجع سابق، ص 371.

2 - أحمد أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية**، ط 06، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1976، ص14.

3 - علي أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص 102.

التعويض الكامنة في هذه المصادرة تحولها من الأشياء الواردة عليها حال عدم امكأن ضبطها إلى قيمتها كنوع من التعويض بمقابل على النحو المقرر في القانون المدني شريطة الا ترد على محل محظور واجب المصادرة حتما ويسمى التعويض في هذه الحالة بغرامة المصادرة والتي تعرف بالغرامة التي يتعين القضاء بها بدلا من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان[1].

وتتميز غرامة المصادرة بأنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان،أي إذا تعذر الحكم بالمصادرة لانعدام المحل الذي تقوم عليه وذلك حتى لا يفلت المتهم من عقوبة المصادرة بفعله وهي ليست جزاء اختياريا للقاضي فلا يجوز له عند ضبط الأشياء موضوع الجريمة أن يحكم بالغرامة كبديلة لها ومع ذلك تأخذ هذه الغرامة حكم المصادرة البديلة لها من حيث طبيعتها القانونية أي تعد عقوبة بحتة أو عقوبة تعويضية حسب الأحوال[2].

رابعا: الإكراه البدني:

يعتبر الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري غايته التضييق على المدين واجبراه على التنفيذ، وفي مجال المقارنة بين هذين النوعين من الحبس نلاحظ أنهما يختلفان من حيث السبب والغاية اختلافا بينا اذ أن الول يفرض نتيجة دين والثاني نتيجة جرم وفي الأول يتوخى التضييق على المدين الثابت يسره لأيفاء ما بذمته من دين وفي الثأني يتوخى عقاب المجرم

---

[1] - حسن عكوش، **جرائم الأموال العامة والجرائم الإقتصادية الماسة بالإقتصاد القومي**، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، بيروت، 1970، ص 447.

[2] - أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1990، ص 219.

واصرحه وردع الغير والحبس التنفيذي لا يؤثر على حقوق المدين المدنية ولا تطبق فيه قواعد العود وغيرها من القواعد المقررة بقانون العقوبات بشأن المجرم. [1]

المطلب الثاني: المعالجة التشريعية لتنفيذ الحكم بالمصادرة

نصت المادة (15مكرر1) من قانون العقوبات على أنه "**في حالة الإدانة في إرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي إستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية، وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".**[2] فالمصادرة في هذا المجال تفترض صدور حكم بعقوبة أصلية وأنها تكمل هذه العقوبة بحسبهاعقوبة إضافية، ولقد تطرق أيضا قانون العقوبات إلى عقوبات متخذة ضد الشخص المعنوي وفرض عليه هذه العقوبة في نص المادة 18 مكرر من هذا القانون[3].

ولقد تضمنت جل القوانين الخاصة مفهوم المصادرة، كونها عقوبة فاعلة في ردع إقتراف هذه الأخيرة، فنجد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 في مادته (51) الفقرة الثانية أنه "**في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر**

[1] - علي أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص 103.

[2] - قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 12 غشت 2011.

[3] -علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 77.

الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".[1] أي أن المصادرة عقوبة تكميلية تقع على جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة التي هي في الأصل من الأشياء التي لا يحرم القانون حيازتها أو إستعمالها، يعاقب عليها هذا القانون السالف الذكر.

وجاء في قانون 18-04 الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها في نص المادة (29) وذلك في تطبيق أحد العقوبات التكميلية أو بعضها الواردة ومنها "**مصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها".**[(2)]

وكذلك نصت المادة الأولة مكرر من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم وحركة رؤوس الأموالمن وإلى الخارج على أنه"**... ويمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش...**" [(3)].

إلا انه نجد في قانون مكافحة التهريب أن عقوبة المصادرة يحكم بها في معظم المواد التي تعاقب عليه في هذا القانون، لذا نجد دائم يحكم بالمصادرة كون محل الجرم هنا هي بضاعة أو ماشابه، مصدرة أو مستوردة بطريقة غير مشروعة.

---

[1]- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] -قانون 18-04 الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[3] - قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

لقد إعتمدت المصادرة كعقوبة في الأصل وتكون لها هذه الصفة إذا وقعتى على الأشياء لا يحرم القانون حيازتها وإنما شرعت المصادرة للمعاقبة على جريمة إرتكبها مالك هذه الأشياء، وهي بهذه الصفة عقوبة تكميلية لا يجوز توقيعها إلا تبعا لعقوبة أصلية ولا بد لتوقيعها من أن يصدر بها حم من القاضي.[1]

[1] - على أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص 86.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة وآثارها

بعد أن تتحقق شروط الحكم بالمصادرة تبدأ إجراءات تنفيذها سواء كانت عقوبة أو تدبير أمن نتعرف عليها في المطلب الأول لنعرج على آثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة

يترتب على الحكم البات بالمصادرة إنتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة إذ يعتبر الحكم سند الملكية للدولة، ولهذا فإن المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى العمومية. [1]

وعند صدور أحكام أو قرارات قضائية بالمصادرة، يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس القضائي حسب الحالة والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر تسليم، حيث أن إدارة أملاك الدولة هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلىتحصيل المصادرة بطلب من النيابة العامة حسب المادة 10 من القانون 05-04، وتقوم هذه الأخيرة بتصنيفها وبيعها بالمزاد العلني.

وبالنسبة للأموال المحظورة التي حكم بمصادرتها كتدبير أمن فإنه يتم إتلافها بالحرق بحضور السيد وكيل الجمهورية، وضابط الشرطة المركزيو بمحافظة المخدرات، ورئيس أمناء الضبط، ويحرر محضر إتلاف بذلك.

---

[1] - مأمون سلامة، **قانون العقوبات**، القسم العام، ط 03، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 687.

أما الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة ووثائق عسكرية فتسلم مباشرة للدرك الوطني بموجب محضر تسليم، ويمكن للجهة القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة بأي وجه من أوجه المنفعة لإستعمالاتها، كالأدوات المكتبية التي تخصصها لسير مصالحها وأجهزة الإعلام الآلي.

وقد إعترف المشرع الجزائري بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما يخص مصادرة الأموال الغير مشروعة بنص المادة 1/63 من قانون مكافحة الفساد[1]. على أنه" تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات إكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في إرتكابهانافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة"، ولكنه إشترط وجود أسباب كافية لتبرير الإجراءات التحفظية (المادة64 من نفس القانون).

وحدد مضمون وشكل طلب المصادرة التي يجب إتباعها من طرف الدولة الطالبة تنفيذ حكم المصادرة بنص المادة 66 من نفس القانون: "فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الإتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، لأجل الحكم

---

[1] - قانون رقم 06-01، مرجع سابق. المادة 1/63.

بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي:

أ- بيان بالوقائع التي اسندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي اسند إليه الطلب حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر بإتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

ب- وصف الممتلكات المرا مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي اسندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية بإتخاذ قرارالمصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة. (1)

ج- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ الأمر الوارد جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة".

وعن إجراءات تنفيذ طلب المصادرة وحسب المادة 67 من قانون مكافحة الفساد فإنه: " يوجه طلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة

---

1 - فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، رسالة دكتوراء، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص177.

على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للإستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية".

وعن هذه العقوبة بالنسبة لقانون القضاء العسكري فتقرر المواد 204-206 منه كالتالي:

إذ كانت العقوبة غيابية وصادرة ضد فار أو عاص إلتجأ إلى بلد أجنبي وبقي فيه زمن الحرب تهربا من واجباته العسكرية، فتقضي المحكمة العسكرية بمصادرة جميع الأموال العائدة للمحكوم عليه في الحاضر والمستقبل من منقولات وعقارات مشاعة أو غير مشاعة من أي نوع ما لفائدة الأمة.

ويتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا أو إلى آخر موطن له أو مسكن له، ويلصق ملخص من هذا الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي لآخر موطن للمحكوم عليه أو لآخر مسكن له[1].

[1] - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 178.

ويرسل وكيل الجمهورية العسكري خلاصة من حكم المصادرة خلال مدة ثمانية (08) أيام من صدوره إلى مدير التسجيل وأملاك الدولة التابع لآخر محل إقامة المحكوم عليه المتغيب أو لآخر مسكن له.

ليتولى إدارة الأموال المصادرة حارس قضائي لغاية محاكمة المحكوم عليه في حالة حضوره الإختياري أو الإجباري.

أما الأموال التي تعود في المستقبل للمجكوم عليه فتوضع بحكم القانون تحت الحراسة دون أن يترتب على ذلك أي تقادم.

ويمكن أن يؤذن للحارس القضائي بموجب أمر من رئيس محكمة القانون العام لآخر موطن أو مسكن للمحكوم عليه، بأن يقدم نفقات الإعاشة لأولاد هذا الأخير وزوجته وأصوله.

ويصار إلى تصفية الأموال المصادرة وقسمتها بعد سنة واحدة من التبليغ المنصوص عليه أعلاه، وذلك طبقا لقواعد القانون العام، ويجوز بيع نصاب الوصية فقط لصالح الأمة، إذا كان المحكوم عليه متزوجا أو كان له أولاد أو فروع، ويصبح بقية الميراث للورثة الشرعيين[(1)].

ويتم بيع الأموال المصادرة من قبل إدارة أملاك الدولةن وفقا للقواعد المقررة لبيع أملاك الدولة.

---

[1] - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 178.

وكل نزاع أو شكوى عارضة تحصل من جراء البيع ترفع لمحكمة القانون العام لآخر محل إقامة للمحكوم عليه، وفي حالة عدمه لآخر مسكن له.

وإذا تأكد بعد بيع الأموال بأن المحكوم عليه غيابيا قد توفي قبل مهلة السنة المحددة للبيع، يعتبر متمتعا عند موته بكامل حقوقه ويحق لورثته إسترجاع قيمة البيع.

وإذا تقررت براءة المحكوم عليه بعد بيع الأموال بموجب الحكم الجديد، فتعاد إليه كامل حقوقه المدنية وذلك ابتداءا من اليوم الذي يكون مثل فيه أمام القضاء.

ويعتبر باطلا، بناءا على طلب الحارس القضائي الذي هو وكيل الجمهورية العسكري، أي عقد جار بين الأحياء أو منفدي الوصية، سواء تم بعوض أو مجانا أو مباشرة أو عن طريق شخص وسيط أو بأي طريق غير مباشر استعمله المجرم، وكان يقصد منه إخفاء ثروته أو إختلاسها أو انقاصها بصفة كلية أو جزئية. [1]

وكل ضابط عمومي أو قضائي، أو كل وارث وكل شركة عقارية أو للقرض أوشركة تجارية أو شخص من الغير يساعد عمدا المتهم المتخلف عن الحضور سواء كان قبل الحكم أو بعد الحكم عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص وسطاء، على إخفاء الأموال والأشياء ذات القيمة المملوكة للفارين أو العصاة الذين إلتجأوا إلى بلد أجنبي وبقوفيه، يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الأموال المخفاة أو المختلسة، ولا تزيد عن ثلاثة (3) أمثال قيمتها، وتقضي بهذه

[1] - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 178.

الغرامة محكمة القانون العام، بناء على طلب إدارة التسجيل، أو فيما يخص الموظفين العموميين أو القضائيين يجب عليهم علاوة على ذلك بعقوبة العزل من وظائفهم. [1]

وتسقط بحكم القانون سلطة المحكوم عليه الأبوية أتجاه جميع أولاده وفروعه، بما فيه جميع الحقوق المتصلة بذلك، وتجري الوصاية عليهم طبقا للقانون[2].

المطلب الثاني: آثار الحكم بالمصادرة

بعد توقيع المصادرة تنشأ عنها آثار نوردها تباعا:

الفرع الأول: نقل ملكية الشيء المصادر للدولة

متى صدر حكم بالمصادرة حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه بصيرورته نهائيا، فإن دلالة هذا الحكم بمجرد النطق به هو نقل الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملك الخاص إلى ملك الدولة العام، وقد يعين القانون مصرفا للأشياء المصادرة فيجب إتباعه وإن لم يعين فإنه يحق للدولة أن تنتفع بما يصادر أن كان مما ينتفع به ولا يجوز للفرد أن يطالب بها أو بقيمتها لزوال صفة الملك الخاص عن الشيء بمجرد الحكم بالمصادرته، وأساس ذلك أن المصادرة بوصف كونها عقوبة أو بوصف كونها

---

1 - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 179.

2 - مرجع نفسه، ص 179.

تدبيرا إحترازيا وقائيا ليس لها من غاية إلا المصلحة العامة، وهي في هاتين الحالتين يغلب عليها معني العينية فتنصب على الشيء نفسه [1].

ويترتب على المصادرة نقل ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها للدولة بمجرد أن يصبح الحكم بها نهائيا بغير حاجة إلى إجراءات خاصة، فهي لا تحتاج إلى إجراءات لتنفيذها ومن أجل ذلك لا تسقط هذه العقوبة بمضي المدة لأنها تعد منفذة بصدور الحكم بها، اما التصرف في الأشياء المصادرة فقدر زائد على تنفيذ العقوبة. [2]

الفرع الثاني: التصرف في الأشياء المصادرة

والتصرف في الأشياء المصادرة يكون بوجوه شتى فقد يؤمر ببيعها وفي هذه الحالة يكون ثمنها إيرادا للدولة، وقد يكون بإعدامها إذا كانت من الأشياء الضارة أو الفاسدة، وقد ينتفع بها عينا كالإنتفاع بالمواد المخدرة في المصالح الطبية، هذا كله مالك ينص القانون على توجيه خاص للأشياء المصادرة مثل أن تقضي بالمصادرة "لصاحب الإمتياز"، وللمحكمة في حالة جمع التبرعات بغير ترخيص الأمر بمصادرة ما يجمع منها لحساب وزارة الشؤون الإجتماعية لتخصيصه في وجوه البر التي تراها، ولا يحدد القاضي وجه التصرف في الأشياء المصادرة إلا إذا كان القانون يترك له مهمة تعينه أو يوجبه عليه[3].

---

[1] - علي أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص 112.

[2] - إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص ص 133- 134.

[3] - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص179.

المبحث الثالث: إشكالات تطبيق المصادرة في بعض القوانين الخاصة

إن المواد التي يعتمد عليها القاضي في تسليط العقوبة المناسبة على فعل ما والإجراءات التي تحتويها هذه المواد عند تصادمها مع الواقع، وهذا في مرحلة التنفيذ تقع بعض العوائق والإشكالات من شأنها أن تعيق مسار المحاكمة العادلة في هذه المرحلة الحساسة، بحيث يمكن فهم تلك المواد بشكل مخالف لما هو عليه، فتصدر أحكاما مشوبة بأحد العيوب فتلجأ بعد ذلك المحكمة العليا في تصحيح هذا العيب أو الخطأ الوارد في القرارات والأحكام القضائية ومن هذه الأخطاء سيتم ذكر ما يخص موضوع المصادرة لا على سبيل الحصر ولكن على سبيل المثال فقط.

المطلب الأول: الجهة المختصة في رد الأشياء المحجوزة

لقد وقعت عدة إشكالات في الفصل قضايا مطروحة أمام القضاء، كما هو الحال في الجهة القضائية التي تفصل في الأشياء المحجوزة في جناية، حيث عادة ما يقع خلط في تحديد هذه الجهة لتفصل في المحجوز، فالرأي الأول يخدها وكأنها عقوبة تكميلية ويرجع الفصل إلى الجهة هي غرفة الإتهام، والرأي الثاني يقف عكس هذا الرأي ويرجع جهة الفصل في الأشياء المحجوزة بإعتبار المصادرة هنا هي تدبير أمن وليس عقوبة تميكلية، بحيث يرجع الفصل في هذا الإشكال هي محكمة الجنايات وليس غرفة الإتهام، وهذا ما دهبت إليه المحكمة العليا في الفصل في ملف الطعن رقم:656138 قرار بتاريخ: 03/17/ 2011 قضيةالنيابة العامة ضد الحكم الصادر في: 2009/09/30، حيث أيدت رأي النائب العام في موقفه، فمن المقرر قانون

وطبقا لاحكام المادتين 16 و 4/263 من ق ع المتعلقتين بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن وإستعمالهافي الجريمة فإن محكمة الجنايات تبقى مختصة للبت في هذا الإجراء حتى بعد إصدارها للحكم الذي أصبح نهائيا ولا يشكل هذا الإجراء عقوبة تكميلية بعدما تبين حسب الحكم المطعون فيه أن قضاة الموضوع قد سبق لهو إدانة ومعاقبة المتهم (ب،ح) بموجب حكمهم الصادر في: 2004/11/24 لإجل محاولة القتل العمدي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين30-254-263 من ق ع، هذا مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية[1].

المطلب الثاني: طبيعة المصادرة في الدعوى الجمركية

إن للمصادرة في الدعوى الجمركية طبيعة خاصة وعلى القاضي الذي أوكلت مهمة الفصل في الجريمة الجمركية، يجب عليه مراعاة بأن المصادرة هي جزء ضمن الدعوى الجبائية وليست ضمن الدعوى العمومية، كما سبق وأن فصلت فيها الغرف الجزائية في بعض المجالس القضائية، فكما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم: 412905 بتاريخ: 2008/09/24، الذي إعتبرت القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة في 01 جوان2005 فهرس: 2437، القاضي بتأييد الحكم المستأنف في الدعو العمومية بمعاقبة المتهم المتابع بجنحة حيازة بضاعة أجنبية دون إثباتات قانونية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 323و326 من قانون الجمارك، بعام حبس نافذة مع **<u>مصادرة البضاعة والشاحنة</u>** مبدئيا وتعديله

---

[1] - **<u>قرار المحكمة العليا</u>** بتاريخ: 2011/03/17 في الملف رقم: 656138 عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لسنة 2011 العدد2.

بجعل عقوبة الحبس موقوفة لتنفيذ، وفي الدعوى المدنية إلزام المدان بدفع مبلغ 1.950.000دج.

ولكن الثابت فقها وقضاء أن الدعوى الجمركية منفصلة تماما عن الدعوى العمومية.

وأنه حسب إجتهاد المحكمة العليا فإن مصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل ليستا عقوبتين جزائيتين، وإنما عقوبتان جبائيتان يجب النطق بهما في الدعوى الجبائية وليس ضمن الدعوى العمومية[1].

[1] - **قرار المحكمة العليا** بتاريخ: 2008/09/24 في الملف رقم: 412905 عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لسنة 2010 العدد 01.

ملخص الفصل الثاني

في الفصل الثاني تم التطرق إلى تنفيذ الحكم بالمصادرة بداية بإبراز طرق التنفيذ هذا الحكم بداية من حجز والتنفيذ العيني إلى التمفيذ بالمقابل وغخيرا بالإكراه البدني، ثم أشرنا إلى المعاجلة التشريعية التي وضعها المشرع في تنفيذ الحكم بالمصادرة، أما في المبحث الثاني تم تبيان آثار الحكم بالمصادرة وذلك من خلال نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة ثم التصرف في الأشياء المصادرة، وفي الأخير توضيح بعض الإشكالات وقعت حين صدور الحكم بالمصادرة وكيفية المعالجة من طرف المحكمة العليا توضيحها لقضاة المحاكم والجالس لرفع اللبس الذي كانوا واقعين فيه، وخاصة فيما يخص بالدعوى الجمركية وإسترداد الأشياء المحجوزة وجهة الفصل التي تؤول لها ذلك عندما تكون المصادرة تدبيرا إحترازيا وليس عقوبة تكميلية.

خاتمة

أورد المشرع العقوبات المالية من ضمن سياسة جزائية عامة تقترن أحيانا بعقوبات مقيدة للحرية، وتفرض بمفردها في أحيان أخرى، وتتمثل في صورتين أساسين: الغرامة والمصادرة، وتعتبر هذه الاخيرة من العقوبات المالية الإضافية التي تخول الدولة سلطة نزع ملكية المال جبرا وبدون مقابل، بينما الغرامة تنشئ للدولة حق ذائنيه قبل المحكوم عليه وهي قد تكون عقوبة أصلية، بينما المصادرة لا تكون إلا عقوبة تكميلية تفرض بمناسبة إرتكاب جريمة.

من خلال ماسبق يتبن أن تنفيذ الحكم بالمصادرة يجعلها إيرادا إلى الخزينة العمومية، وأن طرق التنفيذ متنوعة وحسب القوانين التي تقررها، فهناك الحجز والتنفيذ العيني وهو الأصل في تنفيذ حكم المصادرة، ولكن متى تعذر ضبط الشيء المصادر فإن التنفيذ يكون بمقابل.

ومن الملاحظ ان المصادرة كتدبير لا يشترط فيها الحكم على المتهم بعقوبة أصلية، بل يجب الحكم بها حتى على فرض تبرئة المتهم مما هو منسوب إليه أو بفرض وفاته، كما أنه لا يشترط فيها أن تكون الأشياء المضبوطة ملكا للمتهم فيلزم الحكم بها دائما ولو كانت الأشياء ملكا للغير، ما دامت حيازة الغير لهذه الأشياء تعد جريمة، وهي بهذا المقام تختلف عن المصادرة بوصفها عقوبة من خصائصها أنها شخصية أي لا تلحق إلا المتهم الذي ثبت إدانته بحكم قضائي. أما فيما يتعلق بالمصادرة فإن هنالك جملة من الآثار التي تترتب

على حكم المصادرة وأهمها إنتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة، فمتى صدر حكم نهائي بالمصادرة فإن ذلك يدل على نقل الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملك الخاص إلى ملك الدولة العام، وقد يعين القانون مصرفا للأشياء المصادرة فيجب إتباعه، أيضا من الآثار المترتبة عل الحكم بالمصادرة هو التصرف في الأشياء المصادرة من طرف الدولة بإعتبارها المالك الرسمي لها.

أولا: نتائج البحث

نخلص من هذا البحث على إستنتاجات نذكرها على شكل نقاط أهمها:

- بأن للمصادرة صورتان فتكون عقوبة تكميلية إذا أريد منها إيلام الجاني بإنتقاص مال وقع له عن طريق الجريمة وحرمانه منه، وقد تكون تدبيرا إحترازيا في حالة حيازة الجاني لأشياء غير مشروعة قانونا، فلذلك يحكم القاضي بمصادرتها مباشرة.

- أن المصادرة كعقوبة تكميلية واضحة من خلال غايتها فهي كذلك إذا أريد منها إعلام الجاني بإنتقاص مال وقع له عن طريق الجريمة وحرمانه منها، وتعد كذلك إذا وردت على أشياء حيازتها مشروعة لغرض واحد هو العقاب على الجريمة، وهي تعد عقوبة تكميلية في متن القوانين الجزائية كقانون العقوبات أو القوانين الخاصة المطبقة داخل الدولة، وتصدر هذه العقوبة بحسب الأصل على شخص إرتكب جريمة تبعا لعقوبة

أصلية، وهي جوازية ولكنها قد تكون وجوبية يتحتم على القاضي الحكم بها تبعا للعقوبة الأصلية وأحسن دليل على ذلك ما نص عليه قانون الجمارك في حالة إرتكاب جريمة التهريب مثلا، فهنا لا مجال للقاضي بأن يقوم بمصادرة الأشياء المضبوطة من بضاعة ووسيلة النقل من عدمها، ففي هذه الحالة مجبر على مصادرة كل ما نص عليه القانون دون نقص.

- عدم مراعاة حقوق المتقاضين فيما يخص مصادرة أموالهم بتنوعها سواءا كانت منقول أو بضاعة ..الخ، ففي قانون الجمارك ينص على مصادرة الأشياء المضبوطة وتبقى على مستوى إدارة الجمارك (المحشر) لفترة طويلة جدا، مما يؤثر على الأشياء المصادرة وقد تفقد قيمتها الأصلية وذلك لطول مدة التقاضي عبر جميع مراحل الدعوى، بحيث تبقى مدة طويلة ثم يتم الفصل في القضية بالبراءة ؟

ثانيا: التوصيات

أما فيما يخص بالتوصيات فنذكر أهمها:

يجب تعديل القوانين سواء قانون العقوبات أو القوانين الخاصة وذلك مع مراعاة النقاط الآتية:

- وضع أسس وميكانيزمات جديدة فيما يخص إجراءات المصادرة للأشياء المضبوطة أو محل الجريمة.

- تسريع أو الإنقاص في مدة التقاضي في جميع مراحل الدعوى مع مراعاة والحفاظ على أملاك الغير.

- العمل على مراقبة الأشياء المتصرف فيها من طرف الدولة بعد صيرورة الحكم نهائيا.

الملاحق

الملحق رقم 01: طبيعة المصادرة في الدعوى الجمركية

قضية (إدارة الجمارك) ضد (ب.ج) والنيابة العامة

الموضوع : مصادرة-دعوى جمركية-دعوى عمومية-دعوى جبائية.

قانون الجمارك.

المبدأ : المصادرة الجمركية ليست بعقوبة جزائية ضمن الدعوى العمومية، و إنما هي جزاء جبائي ضمن الدعوى الجبائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / بوري يحيى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 06 جوان 2005 من طرف إدارة الجمارك ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 01 جوان 2005 فهرس 2437.

القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديله بجعل عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ، من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية دون إثباتات قانونية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 323 و326 من قانون الجمارك.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض رفع ضمن الأشكال و الآجال القانونية.

حيث أن الطاعنة معفاة من دفع الرسم القضائي الحوالة :

حيث أن الطاعنة أودعت مذكرة بواسطة الأستاذ / بومعزة رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، أثار فيها وجها وحيدا للطعن بالنقض مأخوذ من خرق القانون.

المصدر:مجلة المحكمة العليا- العدد الأول 2010 ملف رقم412905 قرار بتاريخ:2008/09/24

تابع للملحق رقم: 01

حيث أن المدعى عليه في الطعن غير ممثل أمام المحكمة العليا.

حيث أن السيد/ المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابيا ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الموضوع :

عن أوجه الطعن بالنقض :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق القانون لاسيما المادة 328 من قانون الجمارك :

بدعوى أن المجلس في قراره محل الطعن قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي في الدعوى العمومية بمعاقبة المتهم بعام حبس نافذ مع مصادرة البضاعة و الشاحنة وفي الدعوى المدنية إلزام المدان بدفع مبلغ 1.950.000 دج .

ولكن الثابت فقها وقضاء أن الدعوى الجمركية منفصلة تماما عن الدعوى العمومية.

وأنه حسب اجتهاد المحكمة العليا فإن مصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل ليستا عقوبتين جزائيتين، وإنما عقوبتان جبائيتان يجب النطق بهما في الدعوى الجبائية وليس ضمن الدعوى العمومية.

كما أن منطوق القرار محل الطعن جاء خاليا من الفصل في الدعوى الجمركية وبذلك يكون المجلس قد عاكس اجتهاد المحكمة العليا و خالف أحكام التشريع الجمركي مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

بالفعل، حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس ناقشوا الدعوى الجبائية في حيثياتهم لكن منطوق القرار جاء خاليا من الفصل في الدعوى الجمركية.

وحيث أن القرار موضوع الطعن قضى بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بجعل عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ.

المصدر:مجلة المحكمة العليا- العدد الأول2010 العدد الأول 2010 ملف رقم412905

قرار بتاريخ:2008/09/24

تابع للملحق رقم: 01

في حين أن الحكم الابتدائي قضى في الدعوى العمومية بإدانة المتهم وعقابا له الحكم عليه بعام حبس نافذ مع مصادرة البضاعة والشاحنة لصالح الخزينة العمومية، وفي الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأدائه لإدارة الجمارك مبلغ 1.950.000 دينار غرامة لصالحها.

وحيث أنه من المقرر قانونا أن المصادرة الجمركية تكون لصالح إدارة الجمارك وليس لصالح الخزينة العمومية كما جاء في الحكم المؤيد بالقرار موضوع الطعن.

وأن المصادرة ليست عقوبة جزائية ضمن الدعوى العمومية وإنما هي جزاء جبائي ضمن الدعوى الجبائية.

ولما قضى المجلس بخلاف ذلك يكون قد خالف القانون وعرض قرار للنقض في الدعوى الجبائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 01 جوان 2005 فهرس 2437 في الدعوى الجبائية وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

المصدر: المصدر:مجلة المحكمة العليا- العدد الأول2010 العدد الأول 2010 ملف رقم412905 قرار بتاريخ:2008/09/24

تابع للملحق رقم: 01

باروك الشريف	رئيس القسم رئيسا
بوري يحي	مستشارا مقررا
قسوم زوليخة	مستشارة
الهاشمي الشيخ	مستشارا

بحضور السيد : محفوظي محمد-المحامي العام،
وبمساعد ة السيدة : صادلي وهيبة-أمين الضبط.

المصدر: المصدر:مجلة المحكمة العليا- العدد الأول2010 العدد الأول 2010 ملف رقم412905 قرار بتاريخ:2008/09/24

الملحق رقم: 02 جهة الفصل في المصاردة كونها تدبير أمن

الموضوع : مصادرة-تدبير أمن-عقوبة تكميلية-محكمة الجنايات .

قانون العقوبات : المادتان : 16 و 4/263.

المبـدأ : تبقى محكمة الجنايات مختصة للبت في مصادرة الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، كتدبير أمن، حتى بعد إصدارها الحكم الذي أصبح نهائيا.

لا تعد المصادرة، في هذه الحالة، عقوبة تكميلية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى تطبيق المادة 316/ الفقرة الأخيرة من ق ا ج .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2009/05/31 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2009/05/30 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء جيجل والقاضي في الشكل بعدم قبول إعادة إدراج القضية أمام الجنايات للبت في المحجوزات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن النائب العام الطاعن قدم مذكرة أثار فيها **وجها وحيدا للنقض مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون**، بدعوى أن محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة في مصادرة الأشياء المحجوزة وهذا كتدبير من تدابير الأمن بخلاف الاختصاص في رد الأشياء المحجوزة الذي يؤول لغرفة الاتهام.

المصدر:مجلة المحكمة العليا – العدد الثاني2011ملف رقم: 656138قرار بتاريخ:2011/03/17

الملحق رقم: 02

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل قد استوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه النائب العام الطاعن في الوجه الوحيد وجيه ذلك أنه من المقرر قانونا وطبقًا لأحكام المادتين 16 و 263/ 4 من ق ع المتعلقتين بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن واستعمالها في الجريمة فإن محكمة الجنايات تبقى مختصة للبت في هذا الإجراء حتى بعد إصدارها للحكم الذي أصبح نهائيا ولا يشكل هذا الإجراء عقوبة تكميلية بعدما أن تبين حسب الحكم المطعون فيه أن قضاة الموضوع قد سبق لهم إدانة ومعاقبة المتهم (ب.ح) بموجب حكمهم الصادر في 2004/11/24 لأجل محاولة القتل العمدي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 30-254 و263 من ق.ع هذا مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه .

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية - القسم الثاني :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل **شكلا.**

وفي الموضوع : بنقض وإبطال الحكم المطعون وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

المصدر: المصدر:مجلة المحكمة العليا – العدد الثاني2011 الثاني2011ملف رقم: 656138قرار بتاريخ:2011/03/17

تابع للملحق رقم: 02

بو سنة محمد	رئيس القسم رئيسا
بوروينة محمد	مستشارا مقررا
فنتيز بلخير	مستشارا
زناسني ميلود	مستشارا
بزي رمضان	مستشارا
أزرو محمد	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : موزاوي نوال-أمين الضبط.

المصدر: المصدر:مجلة المحكمة العليا – العدد الثاني2011 الثاني2011ملف رقم:

656138قرار بتاريخ:2011/03/17

الملحق رقم: 03 المصادرة في القانون 04-18

قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122-7 و126 و132 منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963،

- وبمقتضى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب مرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977،

- وبمقتضى بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 196 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 22 ذي قعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 2 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

المصدر:الجريدة الرسمية العدد رقم 65 بتاريخ 2004.

تابع للملحق رقم: 03

المادة 28: العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل لآتي:

- عشرون (20) سنة سجنا, عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد,
- ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات.

المادة 29: في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون, جهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية العائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ويجوز لها, زيادة على ذلك, الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن مس (5) سنوات,
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات,
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) نوات,
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) نوات,
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء ناجمة عنها,
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة راكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان توح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور, حيث ارتكب المستغل أو شارك في تكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

المصدر:الجريدة الرسمية العدد رقم 65 بتاريخ 2004.

الملحق رقم: 04 المصادرة في القانون 06-01

قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122-7 و126 و132 منه،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

المصدر:الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ماي 2006 العدد 33.

تابع للملحق رقم: 04

العقوبات التكميليه

المادة 50: في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

التجميد والحجز والمصادرة

المادة 51: يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

المشاركة والشروع

المادة 52: تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

مسؤولية الشخص الاعتباري

المادة 53: يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

التقادم

المادة 54: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المصدر:الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ماي 2006 العدد 33.

المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

أ- القرآن الكريم.

ب-القوانين

1- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في 2011.

2- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع14 لسنة2006.

3- قانون رقم 05-17 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1426الموافق ل 31 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 02 لسنة 2006.

4- قانون الإجراءات المدنية والإدارية: قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**،ع 21 لسنة 2008.

5- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسبمير سنة 2004، يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشرعين بها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 83 2004.

6- قرار المحكمة العليا بتاريخ:1988/02/02 في الملف رقم 53149 عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لسنة 1991 العدد2.

7- قرار المحكمة العليا بتاريخ:2008/09/24 في الملف رقم 412905 عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لسنة 2010 العدد الأول.

8- قرار المحكمة العليا بتاريخ:2011/03/17 في الملف رقم 656138 عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لسنة 2011 العدد الثاني.

ثانيا/ المراجع

أ- الكتب:

1- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية ،ط 06،دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1976.

2- أحمد ضياء الدين محمد خليل بتصرف، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير " دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدبير الإحترازية"، اكاديمية الشرطة، مصر، 1993.

3- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1979.

4- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1990.

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 05، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

6- جيلالـي بغـدادي، الاجتهـاد القضـائي فـي المـواد الجزائيـة، ج 01، المؤسسـة الوطنيـة للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

7- حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الإقتصادية الماسة بالإقتصاد القومي، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، بيروت، 1970.

8- الدكتور علي فاضل حسني، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

9- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 4، دار المعروف، القاهرة، 1962.

10- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادىء العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

11- سلطان عبدالقادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008.

12- سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه، دار المعهد الجديد للطباعة، القاهرة، 1967.

13- الشاذلي، فتوح عبد الله، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

14- الشوكاتي، محمد بن علي، نيل الأوطان، ج 05، طبعة أنصار السنة المحمدية، باكستان.

15- عبد القادر عبدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 02، دار هومة، 2013.

16- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

17- علي عبد القادر القهوجي قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للكتب، 1994.

18- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للكتب، 1994.

19- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة، 1973.

20- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، شركة طبارة للطباعة والنشر، بيروت، 2006.

21- فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

22- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.

23- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط 03، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

24- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي للنشر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.

25- محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة الغاني، بغداد، 1974.

26- محمد زكي أبو عامر، فتوح الشاذلي، مبادىء علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

27- محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دائرة المكتبة الوطنية، عمان،2007.

28- محمود تجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، 1968.

29- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، 1973.

30- محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1974.

31- مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

32- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط02، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 1992.

القواميس/

1- إبن فارس، أبو الحسن أحمد معجم مقاييس اللغة، ج 04 ، دار الفكر، د ت.

2- إبن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، ط 03، دار إحياء العربي، بيروت، 1993.

3- إعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم الأساسي، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس للطباعة، 1989.

4- المنجد الإعدادي، ط 05، دار المحجة البيضاء، بيروت، دت.

5- المنجد في اللغة والإعلام، ط 30، دار المشرق، بيروت، 1988.

الرسائل/

1- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية ، رسالة الدكتوراء، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

فهرس الموضوعات

الفهرس

فهرس الموضوعات **الصفحة**

مقدمة..... **أ- ج**

الفصل الأول: ماهية المصادرة **07**

المبحث الأول: تعريف المصادرة وشروطها..... **07**

المطلب الأول: تعريف المصادرة..... **07**

المطلب الثاني: شروط الحكم بالمصادرة..... **11**

الفرع الأول:من حيث سبب المصادرة..... **11**

الفرع الثاني: من حيث طبيعة المال المصادر..... **13**

الفرع الثالث: من حيث الشخص الخاضع للمصادرة..... **17**

الفرع الرابع: من حيث المحكم الصادر بالمصادرة..... **21**

المبحث الثاني: تمييز المصادرة عن باقي العقوبات المالية الأخرى..... **23**

المطلب الأول: تمييز المصادرة عن الغرامة..... **23**

المطلب الثاني: تمييز المصادرة عن الحجز الجمركي..... **25**

المبحث الثالث:أنواع المصادرة..... **25**

المطلب الأول: المصادرة من حيث نطاقها..... **26**

الفرع الأول: المصادرة العامة..... **26**

أ: خصائص المصادرة العامة..... **27**

ب: شروط المصادرة العامة..... **27**

الفرع الثاني: المصادرة الخاصة..... **28**

المطلب الثاني: المصادرة من حيث أثرها..... **29**

الفرع الأول: المصادرة عقوبة تكميلية..... **30**

الفرع الثاني: المصادرة تدبير إحترازي..... **31**

الفصل الثاني: تنفيذ الحكم بالمصادرة وآثارها **35**

المبحث الأول: تنفيذ الحكم بالمصادرة..... 35
المطلب الأول:طرق تنفيذ الحكم بالمصادرة..... 36
أولا: الحجز..... 36
ثانيا: التنفيذ العيني..... 37
ثالثا: التنفيذ بمقابل..... 37
رابعا: الإكراه البدني..... 38
المطلب الثاني: المعالجة التشريعية لتنفيذ الحكم بالمصادرة..... 39
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة وآثارها..... 42
المطلب الأول:إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة..... 42
المطلب الثاني: آثار الحكم بالمصادرة..... 48
الفرع الأول: نقل ملكية الشيء المصادر للدولة..... 48
الفرع الثاني: التصرف في الأشياء المصادرة..... 49
المبحث الثالث: إشكالات تطبيق المصادرة في بعض القوانين الخاصة..... 50
المطلب الأول: الجهة المختصة في رد الأشياء المحجوزة (المصادرة تدبير)..... 50
المطلب الثاني: طبيعة المصادرة في الدعوى الجمركية..... 51
خاتمة: 55
الملاحق..... 60
قائمة المصادر والمراجع:..... 72
فهرس الموضوعات..... 79